

Distr.: Limited  
4 October 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الخمسون  
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها:  
مشروع قانون نموذجي  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة .....
٤	ثانياً- مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها .....
٤	المادة ١- نطاق الانطباق .....
٤	المادة ٢- التعاريف .....
٦	المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة .....
٦	المادة ٣ مكرراً- الالتزامات الدولية على هذه الدولة .....
٦	المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة .....
٦	المادة ٥- الإذن بالتماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه في دولة أجنبية .....
٧	المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى .....
٧	المادة ٧- الاستثناء المتعلق بالنظام العام .....
٧	المادة ٨- التفسير .....
٧	المادة ٩- مفعول الحكم المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدرة .....

151116 V.16-08648 (A)



## الصفحة

المادة ١٠ - طلب الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه.....	٨
المادة ١١ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه.....	٩
المادة ١٢ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه.....	٩
المادة ١٣ - المفعول المكافئ.....	١١
المادة ١٤ - القابلية للاجتزاء.....	١٢
المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة.....	١٢

## أولاً - مقدمة

- ١ - عهدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (عام ٢٠١٤) إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بأن يُعدَّ قانوناً نموذجياً أو أحكاماً تشريعية نموذجية للاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.<sup>(١)</sup>
- ٢ - ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، أثناء دورته السادسة والأربعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في عدد من المسائل المتصلة بوضع نص تشريعي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بما في ذلك أنواع الأحكام القضائية التي يمكن أن يشملها ذلك النص، وإجراءات الاعتراف، وأسباب رفض الاعتراف. واتفق الفريق العامل على وضع صك قائم بذاته لا يشكّل جزءاً من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) على الرغم من أن القانون النموذجي يوفر سياقاً مناسباً للصك الجديد.
- ٣ - ونظر الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين في المشروع الأول لقانون نموذجي يمكن للدول أن تشترعه في هذا الشأن (A/CN.9/WG.V/WP.130). واستند مشروع النص في مضمونه وهيكله إلى القانون النموذجي، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/829، الفقرة ٦٣)، وتوحي تفعيل استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين بشأن أنواع الأحكام القضائية المراد شمولها (A/CN.9/829، الفقرات من ٥٤ إلى ٥٨) وإجراءات الحصول على الاعتراف والإنفاذ (A/CN.9/829، الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧) وأسباب رفض الاعتراف (A/CN.9/829، الفقرات من ٦٨ إلى ٧١).
- ٤ - وأجرى الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين تبادلاً أولياً للآراء بشأن مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ من النص، وقدم عدداً من الاقتراحات بشأن الصياغة (A/CN.9/835، الفقرات من ٤٧ إلى ٦٩)؛ ولم يتسع الوقت لتناول مشروعَي المادتين ١١ و ١٢، فأدرجا باعتبارهما مشروعَي المادتين ١٢ و ١٣ في النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/WG.V/WP.138). ونظر الفريق العامل، أثناء دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في صيغتين منقّحتين لمشروع النص جسّدتا القرارات المتخذة والاقتراحات المقدمّة أثناء دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين على التوالي (A/CN.9/WG.V/WP.135 و A/CN.9/WG.V/WP.138).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

٥- ويجسد مشروع النص الوارد أدناه مناقشات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين والتنقيحات التي طُلب إلى الأمانة إجراؤها، إلى جانب مجموعة متنوعة من الأفكار والاقتراحات التي انبثقت من عمل الأمانة بشأن مشروع النص. وترد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.143/Add.1 ملاحظات وتعليقات على مشروع النص المشار إليه بأرقام مرجعية بين معقوفتين.

## ثانياً- مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

### المادة ١- نطاق الانطباق

١- [١] ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وعلى إنفاذها عندما تصدر في سياق دعاوى تجري في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ.

٢- لا ينطبق هذا القانون على [...] .

### المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) [٢] "الإجراء الأجنبي" يُقصد به إجراء قضائي أو إداري جماعي يتخذ في دولة أجنبية، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أجنبية بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "الممثل الأجنبي" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء أجنبي، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي؛

(ج) [٣] "الحكم القضائي" يُقصد به [أي قرار، أيًا كان مسماه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر من محكمة]. ولأغراض هذا التعريف، يشمل الحكم أي قرار أو أمر، وكذلك تحديد المحكمة للتكاليف والنفقات [شريطة أن يكون هذا التحديد مرتبطاً بقرار يجوز الاعتراف به] أو إنفاذه [وإنفاذه]. بمقتضى هذا القانون [٤]؛

(د) [٥] "المحكمة الأجنبية" يُقصدُ بها سلطة قضائية أو غير قضائية مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه؛

(هـ) [٦] "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" يُقصدُ به أيُّ حكم قضائي وثيق الصلة بإجراء أجنبي يصدر بعد استهلال ذلك الإجراء. وتشمل الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، في جملة ما تشمل، الأحكام القضائية التي تفصل في أيٍّ مما يلي:

١٤ ما إذا كانت الموجودات [٧] [جزءاً من] [مُدْرَجَةً في] حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تصرفت فيها على نحو سليم؛

٢٤ [٨] ما إذا كان ينبغي [إبطال] [فسخ] معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في [حوزة الإعسار] [حوزة إعساره] [لأنها أخلت بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين أو أنقصت قيمة الحوزة على نحو غير سليم] [على أساس أن من شأنها إما إنقاص قيمة حوزة الإعسار أو الإخلال بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين]؛

٣٤ [٩] ما إذا كان [ممثل] [مدير] الكيان المدين يتحمل المسؤولية عن إجراء تُتخذ حينما كان ذلك الكيان المدين معسراً أو في [١٠] فترة الاقتراب من الإعسار، [١١] [وكان سبب الدعوى المتصل بتلك المسؤولية مما يمكن أن تستند إليه حوزة إعسار المدين أو يُستند إليه بالنيابة عنها لإقامة الدعوى]؛

٤٤ [البديل ألف: ما إذا كانت هناك مبالغ [١٢] [غير مشمولة بالبند ١٤] أو البند ٢٤] مستحقة للمدين أو [الحوزة] [حوزة إعساره] أو مستحقة على أيٍّ منهما؛

[البديل باء: ما إذا كانت هناك مبالغ [غير مشمولة بالبند ١٤] أو البند ٢٤] مستحقة للمدين أو [الحوزة] [حوزة إعساره] أو مستحقة على أيٍّ منهما، وما إذا كان سبب الدعوى [١٣] [المتعلقة باسترداد تلك المبالغ أو دفعها] قد نشأ بعد بدء إجراءات الإعسار بخصوص المدين]؛

٥٤ ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة التنظيم أو التصفية، أو الاعتراف بإبراء ذمة المدين أو بإسقاط أحد الديون، أو الموافقة على اتفاق طوعي لإعادة الهيكلة.

ولأغراض هذا التعريف، يشمل "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" الحالات التي يكون فيها سبب التقاضي قد استند إليه:

١٤ الدائن بموافقة من المحكمة بناء على قرار ممثل الإعسار بعدم التقاضي بالاستناد إلى ذلك السبب؛ أو

٢٤ الطرف الذي كلفه ممثل الإعسار برفع الدعوى وفقاً للقانون المنطبق؛  
[ومن شأن الحكم الصادر بناءً على ذلك السبب في التقاضي أن يكون واجب  
الإنفاذ على أي نحو آخر. بمقتضى هذا القانون].

### المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة [١٤]

عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات  
وسائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة أو أكثر من الدول الأخرى، يكون  
الرجحان لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

### المادة ٣ مكرراً - الالتزامات الدولية على هذه الدولة

١- [١٥] لا ينطبق هذا [القانون] على أي حكم قضائي يخضع لمعاهدة [سارية] بشأن  
الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها (سواء أبرمت قبل بدء نفاذ [هذا  
القانون] أو بعد نفاذه) [أو حيثما كانت أحكام قانون هذه الدولة المتعلقة بالاعتراف  
بإجراءات الإعسار [وإنفاذها] تنطبق على ذلك الحكم القضائي].

٢- يُعامل الحكم القضائي لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة باعتباره من طائفة الأحكام  
التي تنطبق عليها معاهدة حتى وإن لم يكن واجب الإنفاذ. بمقتضى تلك المعاهدة بسبب  
الملاسات الخاصة للقضية.

### المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصة [١٦]

[١٧] تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة  
بالإعسار وإنفاذها [تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة التي تتولى هذه  
المهام في الدولة المشترعة].

### المادة ٥- الإذن بالتماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار أو إنفاذه في دولة أجنبية

يؤذن لـ [تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بموجب  
قانون الدولة المشترعة] بالتماس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، حسبما  
يسمح به القانون الأجنبي المنطبق.

## المادة ٦- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيّد صلاحية المحكمة أو [تُدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

## المادة ٧- الاستثناء المتعلق بالنظام العام [١٨]

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظّمه هذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام [١٩] [في هذه الدولة] بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية في هذه الدولة.

## المادة ٨- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لأصله الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحدًا والتزام حسن النية.

## المادة ٩- مفعول الحكم المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدرة [٢٠]

١- لا يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ولا يجري إنفاذه إلا إذا كان سارياً وواجب الإنفاذ في الدولة التي أصدرته.

٢- البديل ١ للفقرة ٢

إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار مطعوناً فيه لدى الدولة المُصدرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز رفض الاعتراف به أو إنفاذه أو تأجيل ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقرّها.

البديل ٢ للفقرة ٢ [٢١]

(أ) إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار مطعوناً فيه لدى الدولة المُصدرة، أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز للمحكمة أن تأخذ بأيّ من الخيارات التالية:

١' قبول الاعتراف والإنفاذ؛

٢٢٠ تأجيل الاعتراف والإنفاذ؛

٢٢١ رفض الاعتراف والإنفاذ؛

(ب) يجوز للمحكمة أن تقضي بالاعتراف والإنفاذ [وفق شروط]. بموجب الفقرة ٢ (أ) رهنا بما تقرره من ضمانات في هذا الشأن.

٢٢٢ - لا يجوز الرفض بموجب الفقرة [٢] [٢] (أ) دون التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه لاحقاً.

### المادة ١٠ - طلب الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٢٣ - [٢٢٣] يجوز للممثل الأجنبي أو لأي شخص آخر له الحق، بموجب قانون الدولة المُصدرة، في التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يطلب إلى المحكمة في هذه الدولة الاعترافَ بذلك الحكم القضائي وإنفاذه، بما في ذلك استخدامه كوسيلة دفاع.

٢٢٤ - يُشجع طلب الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه بما يلي:

(أ) نسخة مصدّقة من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛

(ب) البديل ١ للفقرة الفرعية (ب) [٢٢٣]

[المعلومات المتصلة بأيّ طعن حالي في الحكم القضائي المتعلق بالإعسار، بما في ذلك ما إذا كان قد ورد أيّ إشعار باعتزام الاستئناف، وما إذا كانت المهلة الزمنية المحدّدة لالتماس الطعن (إن وُجدت) قد انقضت في الدولة المُصدرة، وما إذا كان الحكم القضائي واجب الإنفاذ في الدولة المُصدرة]؛

(ب) البديل ٢ للفقرة الفرعية (ب)

أي مستندات تثبت أن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار له مفعول وواجب الإنفاذ في الدولة المُصدرة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بأيّ طعن حالي فيه؛

(ج) دليل [٢٢٤] [وفق ما يقتضيه قانون هذه الدولة] يثبت أن أي طرف يُلتَمَس تدبير انتصافي ضده قد أُخطِر في هذه الدولة بطلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه؛

(د) [٢٢٥] [في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين

(أ) و(ب)، أي أدلة إثبات أخرى تقبلها المحكمة بشأن تلك المسائل].

- ٣- للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدّمة تأييداً لطلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه إلى لغة من اللغات الرسمية لهذه الدولة.
- ٤- للمحكمة أن تفترض أنّ المستندات المقدّمة تأييداً لطلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه صحيحة سواء كانت مصدّقة قانوناً أو لم تكن.

#### المادة ١١- قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بشرط ما يلي:

- (أ) [٢٦] أن يكون سارياً وواجب الإنفاذ في الدولة المُصدرة؛
- (ب) أن يكون مُلتَمَس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه شخصاً تنطبق عليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحقُّ له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠؛
- (ج) استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛
- (د) أن تكون المحكمة التي يُلتَمَس منها الاعتراف والإنفاذ هي المحكمة المشار إليها في المادة ٤ [٢٧] [ما لم تكن الحاجة للاعتراف مطلوبة للاستخدام كوسيلة دفاع أمام محكمة أخرى]؛
- (هـ) عدم انطباق أحكام المادتين ٧ و١٢.

#### المادة ١٢- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أيّ من الحالات التالية:

- (أ) [٢٨] إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار:
- ١- لم يُخطر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويُمكنه من ذلك، على ألا يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المُصدرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المُصدرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو

- ٢٤ ' أخطر بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الدولة بشأن تقديم المستندات؛
- (ب) إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار قد استُصدر عن طريق الاحتيال [٢٩] [في مسألة إجرائية]؛
- (ج) [٣٠] إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في هذه الدولة بشأن منازعة بين نفس الطرفين؛
- (د) إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى [في منازعة] بخصوص نفس الطرفين [٣١] [ونفس الموضوع]، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به [وإنفاذه] في هذه الدولة؛
- (هـ) [٣٢] إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات [الإعسار] [إعسار المدين] أو التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أي أمر آخر صدر في إجراءات إعسار [بخصوص نفس المدين] استُهلّت في هذه الدولة أو في دولة أخرى؛
- (و) [٣٣] إذا كان الحكم القضائي يندرج في إطار الفقرة الفرعية (هـ) '٥' من المادة ٢ ولم توفر الإجراءات، التي صدر فيها ذلك الحكم، حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين؛
- (ز) [إذا لم يكن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار صادراً من محكمة تستوفي الشروط التالية] [إذا كانت المحكمة المُصدرة لا تستوفي أي من الشروط التالية] [٣٤]:
- ١' ممارسة ولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛
- ٢' ممارسة ولايتها القضائية على أساس يجوز لأي محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛
- ٣' ممارسة ولايتها القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛
- لعلّ الدول التي اشترعت القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تودُّ إضافة الفقرتين الفرعيتين (ز) '٤' و'٥' والفقرة الفرعية (ح) [٣٥]

‘٤’ أن تكون هي المحكمة التي تشرف على إجراء رئيسي [أجنبي] بشأن إعسار الطرف الذي صدر الحكم ضده [المدين المحكوم ضده]، أو محكمة أخرى في الدولة التي يُضطلع فيها بذلك الإجراء الرئيسي [الأجنبي]؛

‘٥’ البديل ١ للفقرة الفرعية ‘٥’ [٣٦]

أن تكون هي المحكمة التي تشرف على إجراء رئيسي [أجنبي] [أو محكمة أخرى في الدولة التي يُضطلع فيها بذلك الإجراء الرئيسي الأجنبي] بشأن إعسار الكيان المدين الذي كان الطرف الذي صدر الحكم ضده يعمل مديراً له، إذا كان الحكم مستنداً إلى تصرفات ذلك الطرف بصفته مديراً، بما في ذلك إخلاله بواجبه الائتماني.

‘٥’ البديل ٢ للفقرة الفرعية ‘٥’

أن تكون هي المحكمة التي تشرف على إجراء رئيسي أجنبي أو محكمة أخرى في الدولة التي يُضطلع فيها بذلك الإجراء الرئيسي الأجنبي وكان الحكم صادراً ضد مدير حالي أو سابق للكيان المدين الذي يتعلق به الإجراء الرئيسي الأجنبي وكان مستنداً إلى تصرفات ذلك الطرف بصفته مديراً، بما في ذلك أي إخلال بواجب ائتماني.

(ح) [٣٧] إذا لم يكن الحكم القضائي صادراً في إجراءات معترف بها، أو كان يمكن الاعتراف بها، بمقتضى [يُحدّد القانون الذي سنّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، [إذا كان الحكم القضائي يتعلق بمدين لا يقع مركز مصالحه الرئيسية في الدولة المُصدرة ولا توجد له بها مؤسسة تابعة]، ما لم يكن الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المُصدرة وقت بدء الإجراءات.

### المادة ١٣ - المفعول المكافئ [٣٨]

- ١ - يكون للحكم القضائي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون مفعول مطابق لمفعوله في الدولة المُصدرة.
- ٢ - إذا نصَّ الحكم القضائي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، وكيف ذلك التدبير، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المُصدرة.

#### المادة ١٤ - القابلية للاجتهاد [٣٩]

يجوز الاعتراف بجزء قابل للانفصال من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه إذا طلب الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخص جزءاً منه فحسب.

#### المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة [٤٠]

عندما تمس الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية [بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه]، يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ طلب الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح تدابير انتصافية بصفة مؤقتة [بناءً على طلب الممثل الأجنبي أو أي شخص آخر يحق له بموجب قانون الدولة المصدرة التماس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه]، على أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقف التصرف في موجودات طرف أو أكثر من الأطراف التي صدر بحقها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛

(ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو تدبير انتصافي عادل آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي المتعلق بالإعسار.

٢ - [تدرج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشتركة)].

٣ - عند البت في طلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدد المحكمة سريانه.